

وسائل الشيعة

[214] أقول: قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة، والاول أشهر وأوثق، ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض إن شاء الله (1). 18 - باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدرهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف [1960] 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله الحديث. [1961] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدرهم البيض؟ قال: لا بأس. قال الشيخ: يعني إذا لم يكن عليها اسم الله لما مر (1). [1962] 3 - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(1) يأتي في الباب 35 من أبواب الحيض. الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 31 / 82، 126 / 340 والاستبصار 1: 113 / 374، وتقدم في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أحكام الخلوة. 2 - التهذيب 1: 126 / 341 والاستبصار 1: 113 / 375. (1) لما مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - المعتبر: 50. (*)